

المعاملات المالية المعاصرة (8) | حكم البيع بالتقسيط | د خالد المشيخ

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا الدرس ايها الاحبة

آآ يتعلق بحكم آآ بيع او حكم البيع - [00:00:03](#)

على آآ شكل اقساط وهو ما يسمى ببيع التقسيط وبيع التقسيط في الحقيقة اه قديم جديد الان اه كثر في وقتنا الحاضر فيما يتعلق

بمعاملات كثير من المصارف والبيع بالتقسيط هو بيع بثمان مؤجل - [00:00:24](#)

يدفع الى البائع من المشتري على شكل اقساط مثال ذلك زيد من الناس يبيع سيارته على عمر بعشرة الف في كل شهر يدفع له الف

ريال هذا ما يسمى ببيع التقسيط والان كما اسلفت - [00:00:57](#)

كثير من المصارف وخصوصا المصارف الاسلامية اه تسلك اه هذا آآ النمط من انواع البيوع حكم البيع بالتقسيط الجماهير العلماء على

ان البيع بالتقسيط جائز ولا بأس به وان خالف فيه بعض العلماء كالشيخ الالباني رحمه الله تعالى - [00:01:22](#)

لكن كما اسلفنا في الطوابط ظوابط المعاملات ان الاصل في العقود وكذلك ايضا الاصل في الشروط في العقود الحل والصحة وعلى

هذا اه اذا منع من اي معاملة من المعاملات فانه لا بد ان يقوم الدليل - [00:01:52](#)

على منع هذه المعاملة فان لم يوجد دليل فان الاصل في ذلك الحل والصحة وقد سبق ان ذكرنا هذا الضابط وذكرنا دليله وان الاصل

في المعاملات الحل ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:02:16](#)

ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. البيع بالتقسيط له صور الصورة الاولى الحلول والاجل. الصورة الاولى الحلول والاجل والحلول والاجل

اه صورته اه هو ان يقول بعتك هذه السيارة بعشرة الف ريال حالة - [00:02:34](#)

او في احد عشر الفا مؤجلة بعد سنة فمثل هذا جائز ولا بأس به لكن بشرط ان يتفق المتعاقدان على احد هاتين البيعتين اما الحلول

واما الاجل اما الحلول واما الاجل - [00:03:02](#)

فالحلول والاجل ان يقول بعتك هذه السيارة بعشرة الف ريال حالة او باحدى عشر الف في احد عشر الف بعد سنة فهذا جائز ولا بأس

به لكن لابد ان يتفق - [00:03:31](#)

المتعاقدان على احد على احدى هاتين البيعتين الصورة الثانية الاجل وذلك ان يقول بعتك السيارة لمدة شهر بالف او لمدة شهرين

في الفين ايضا هذا جائز ولا بأس به لكن لابد كما اسلفت - [00:03:51](#)

ان يتفق المتعاقدين المتعاقدان على احدى هاتين البيعتين. اما البيعة التي تكون بعد شهر واما البيعة لتكون بعد شهرين الصورة

الثالثة الاجل وذلك ان يقول بعتك آآ السيارة لمدة شهر بالف او لمدة شهرين بثلاث - [00:04:19](#)

بالفين او لمدة ثلاثة اشهر بثلاثة الف وهكذا. ايضا هذا جائز ولا بأس به لكن لابد كما اسلفت ان يتفق المتعاقدان على احد آآ على احد

هذه الصور آآ من - [00:04:44](#)

البيع الصورة الرابعة اشتراط الزيادة عند التأخير آآ مثاله ان يقول بعتك آآ هذه السيارة بعشرة الف ريال لمدة شهر وان تأخرت آآ تزداد

القيمة فتكون بعشرة الف آآ ريال ومئة عن كل شهر تتأخر فيه عن السداد - [00:05:04](#)

فهذا محرم ولا يجوز وهو صورة من صور ربا الديون وهو من ربا الجاهلية الذي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

الصورة الخامسة نعم الصورة الخامسة وهو ما يتعلق يعني ما يوجد الان في المصارف من المراجعة للامر بالشراء او من - [00:05:31](#)

انواع التورقات وهذه ان شاء الله سنقوم ببيانها في دروس لاحقة باذن الله عز وجل. اه بقينا في مسألة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع - [00:05:55](#)

ولا شرطاني في بيع ولا بيع ما ليس عندك. قول النبي صلى الله عليه وسلم شرطان في بيع ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم شرطان في بيع؟ بعض العلماء قال بان المراد - [00:06:10](#)

يقول النبي سلم ولا شرطان في بيع هو الحلول والاجل او الاجلان. يعني الحلول والاجل كان يقول بعثك السيارة بعشرة الاف ريال حالة او عشرين مؤجلة. قالوا هذا هو قول النبي وسلم لا شرطان في بيع الحلول والاجل - [00:06:23](#)

كما اسلفنا او الاجلان كأن يقول بعثك السيارة بعشرة الاف ريال لمدة سنة او بعشرين لمدة سنتين والصواب في ذلك آآ ان الحلول والاجل او الاجلان لا يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا شرطان في بيع وان المراد بالشرط - [00:06:43](#)

في البيع اللذين نهى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم هو بيع العينة كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه تحذيب السنن وان هذه الصور جائزة كما ذكرنا لكن لابد من الاتفاق على آآ احد او احدى - [00:07:03](#)

البيعتين او احد تلك - [00:07:23](#)